

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠١٧

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣ بإصدار التعريفات الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

تُعفى من الضرائب الجمركية أنواع الأسماك الطازجة أو المبردة الداخلة فى البند الجمركى (٠٢٠٣) التى تستورد اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ صدور هذا القرار ، ولمدة أربعة أشهر ، فيما عدا أكباد وبيض وغدد التذكيز الداخلة فى البند الجمركى (٩٠٠٢٠٣) .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ١١ يولية سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل